فان كان مع

والماموم ينوي امامه في اي جهة كان في يمينه نواه
في التسليمة الاولى وان كان في يساره نواه في التسليمة الثانية
وان كان بحذايه نواه فيهما اي في التسليمتين فصل
في السنن الرواتب وغيرها لما فرغ عن بيان الفرايض شرع في
بيان السنن والرواتب جمع راتبة والسنة الراتبة هي السنة
الموكدة وقوله وغيرها اي وفي بيان غير السنن الرواتب
ايضا وهي السنن الغير الموكدة قوله وهي السنن الرواتب ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا فهذه اثنتي عشر ركعة لما روي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين وبعد العشا ركعتين وبعد الفجر ركعتين رواه ابوا
داود ومسلم وبن حنبل قوله واربع قبل العصر وهذا غير موكد
لعدم المواظبة عليه ولهذا جعلها في الاصل حسنا قوله
او ركعتان اي قبل العصر يعني يخير المصلي بين الركعتين والاربع
قبل العصر لاختلاف الاثار والاربع افضل قوله واربع قبل
العشا وهذا ايضا غير موكدة لما قلنا ولهذا كان مستحبا
قوله وبعدها اربع او ركعتان اي بعد العشا اربع ركعات
او ركعتان خلاف الركعتين اللتين هما موكدتين وقيل اربع
قول

قول ابي حنيفة والركعتان قولهما بنا على اختلافهم في نوافل
الليل قوله واربع قبل الجمعة لما روي عن ابي ايوب كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات
فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة
تفتح ابواب السماء فيها فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
فقلت افي كلهن قراة فقال نعم فقلت بتسليمة واحدة رواه
الطحاوي وابو داود والترمذي وبن ماجة من غير فصل بين
الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما اربعا قوله واربع
بعدها اي بعد الجمعة لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا رواه مسلم قوله والسنة لا تقضى الا سنة الفجر
اذا فاتت مع الفجر لان الاصل في السنن ان لا يقضى لان القضا
تسليم مثل الواجب فيختص به الا ان النص ورد في قضا سنة
الفجر تبعا للفرض فبقي ما رواه على الاصل واما اذا فاتت بغير
الفجر هل تقضى فعندهما لا تقضى وعند محمد تقضى بعد الطلوع
الى الزوال قوله وسنة الظهر ايضا تقضيها في وقته يعني اذا
فاتت الاربع التي قبل الظهر بسبب شروعه مع الامام يقضيه
في وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح ثم قال
ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد بعكسه

او تسليمتين

وفي نسخة

ع شش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)